بمجموع ما ذكر بل الضلال البعيد هو الكفر بواحد منها فالظاهر ان معنى الواو ههنا بمعنى او بدليل
دلالته على ان الكفر بكل واحد من الامور المذكورة موجب للضلال البعيد واما ما قال العلامة التفتازاني
من انه يجعل الواو بمعنى الجمع والحكم بالامور المتعاطفة لا يرجع الى كل واحد منها ولا يرجع
الى المجموع والتعويل على القرائن ففيه انه اذا كان الحكم راجعا الى كل واحد كان خلاف الظاهر جدا
من قبيل ان يقول القائل جائني زيد وعمرو وبكر ويقصد ان الجائي احدهم   بحيث لا يكاد
يعود الى طريقه هذا الاصح الا اذا كان الاية في حق مخصوص لان بعض المشركين الذين يكفرون بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يسلم بعضهم والظاهر انه لا حاجة الى هذه المبالغة بل
المراد من الضلال البعيد ما يعسر العود منه الى سواء الطريق   او يستبعد منهم ان يتوبوا
عن الكفر هذا الانسب ان يكون تفسيرا لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم الذي ذكره
بعد قوله فان قلوبهم ضربت على الكفر وبصائرهم عميت عن الحق وعلى هذا فلا بد ان يستجل
منهم عادة ان يتوبوا عن الكفر ولولا ما يجي في قوله من ان قوله تعالى بشر المنافقين الاية يدل على
ان الاية في المنافقين   يدل على المنافقين انا نعلم صريحا من الاية جزاء من تكرر منه الكفر مع ان
المناسب التصريح به للتهديد والتخويف لعظم الجرم فمناسب ان يكون بشر المنافقين الاية صريحا
بجزائهم   وهذا دليل على ان الاية في المنافقين اذ لو لم يكن لم يحصل ما ذكرنا من المقصود
لا يؤبه بعزة غيرهم بالاضافة اليهم دفع سؤال وهو انه لا يكون العزة اي الغلبة لغير
المذكورين بل يكون للكفار فقال ان عزة الكفار ليست يعتد بها بالنسبة الى عزة المؤمنين
بما اذا كان من مجالسته متعلق بقوله لتقييد النهي   عن ترجح هذا التقييد عن مفهوم من الاية
بل المفهوم منها النهي عن مجالسته الى زي الكافر بالاية فالظاهر ابقاء الاية على ظاهرها كما ابقى المص
على الاطلاق   تعالى فاذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ولم يعد عن الكفر من حو
الاسلام وليس هذا موجودا في الكشاف والا النيسابوري   ح اي في الدنيا اي في الاخرة
او في الدنيا   ودين بالسيح على البناقة ان ما قالوه هو ان يقل اذا اضيف الى احد

فيه انه اذا كان لا يكاد يعود الى
تشعر بانه لا يعود
بالكلية ثم

246

الى واحد منها او لا او ان يجوز بناؤه على الفتح لكن مثلهم ليس كذلك فالاولى ان يقال انه منصوب
بانه خبر يكونوا المقدر   واحتج به على فساد شرى الكافر المسلم لان ما ملكه السيد العبد حجة
له عليه   وهو ضعيف لان فسل عدم التبين تجرد الارتداد يثبت الحجة للكافر
على المسلم فيما ذكر اذ ليس له ان يمنع نكاح المسلم في حال الارتداد بل المنع انما هو من الشرع وان قيل
اذا ألقى الزوجية الى حين يتوقف الوطي منع الى عود الزوج الى الاسلام فلم لم يحصل التملك
ويمنع التصرف الى الاسلام قلنا في صورة الزوجية امر معين يمكن انتظاره وهو انقضاء
العدة واما في صورة شرى العبد المسلم فلم يكن امد يتوقف ويمنع التصرف الى حصوله واما الزوجية
حاصلة قبل الكفر بخلاف تملك المبيع فانه في حال الكفر   يخالونهم مؤمنين اي فيحمل المنافقين
المؤمنين اي يوقعون في خيال المؤمنين انهم مؤمنون فعلى هذا كان يراد معنى التفضيل ويحتمل ان
يكون للمغالبة بان يرى كل واحد صاحبه شيئا على ما فصله المص ولكن ان يقول معنى يراؤن الناس عليهم
فيلزم ارائه للناس اعمالهم للمنافقين لان اراءه الكسل اياهم احسان ايضا عمل وهو اول احواله
اي كون المرائي بحضرة مترائيه بكون في اول الاحوال   فانهم لا يذكرون فيها الا التسكين والتسليم
حين يراؤن الناس زمان ابتداء صلواتهم   يعني مرددين بين الكفر والايمان لانهم في الحقيقة
في الباطن كافرون وفي الظاهر مؤمنون فمن نظر الى ظاهرهم حكم بايمانهم ثم اذا وجد في اصل الكفر
تردد في امرهم   او سلطانا يسلط عليكم عقابه كما تسلط بخت نصر على بني اسرائيل اي
سلطانا جابرا يسلط الله عليكم عقاب ذلك السلطان ومحصول الكلام ان يكون السلطان
عبارة عن الحجة وان يكون عبارة عن الشخص له السلطنة   واما كان كذا ذكره الناقه كلام
علقنا على قطعة المناعو في اوائل تفسير سورة البقرة   والتحريك ادخر وقال في الكشاف والوجه
التحريك وقال العلامة التفتازاني لان افعالا لا يكون جمع فعل بالتحريك فعلا واحدا لا بالسكون
فانه شاذ فيفرق ما بين عبارة الكشاف والمتن   لان النبات يدرك النعمة اولا فيشكر
شكرا مبهما ثم وعنه نظر فان الشكر هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما فالشكر لا يكون

Copyright © King Saud University